



محافظه الشرقية

أنشئ مركز التدريب الإداري بمحافظة الشرقية بقرار معالي محافظ الشرقية
السيد اللواء أ.ح / خالد سعيد بالقرار رقم ٧٧٣١ لسنة ٢٠١٧ م

قانون النظافة العامة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وتعديلاته بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

إعراء

فخرى السيد عبد العزيز عزام

مساعد محافظ الشرقية

هذا الوطن يستحق أن نعمل من أجله

كلمة محافظ الشرقية



انتهاجا وتماشياً مع التخطيط العلمي السليم وإيماناً منا بأنه الوسيلة والأداة الوحيدة لتحقيق ما تصبو إليه محافظة الشرقية في الانطلاق نحو أفاق المستقبل . ولذا فقد تم بحمد الله تعالي وعونه الانتهاء من تطوير عدد من الخدمات الأساسية التي تمس مصالح مواطني محافظة الشرقية فقد تم تطوير مكتب خدمة المواطنين بالمحافظة لتقديم خدمة متميزة للمواطنين الي جانب تطوير مكتب خدمة نواب الشعب ليكون حلقة وصل ليستطيع السادة النواب من تقديم خدمات متميزة لأبناء دوائهم المختلفة من خلال منظومة محكمة . كما تم تطوير مكتب خدمة المستثمرين بنظام الشباك الواحد بمفهومه الحقيقي ومعناه الصحيح تماشياً مع سياسة الدولة في تقديم خدمات ميسرة للمواطنين إلى جانب اهتمامنا الأساسي بموضوع تطوير أداء الأجهزة التنفيذية

بمحافظة الشرقية ورفع كفاءتها والنظر بعين ورؤية ثاقبة إلى موضوع الفساد المالي والإداري للقضاء عليه بمختلف صورته وأشكاله فلا معني للتطوير دون القضاء علي هذا الداء اللعين . ولذا فقد تم استحداث عدد من الآليات والنظم الخاصة بتبسيط إجراءات العمل وسرعة أداء الخدمات المنوطة به والقضاء علي كافة مظاهر الفساد الإداري والمالي داخل تلك المنظومة .

وأخيراً فقد تم الانتهاء من إنشاء مركز تدريب المحافظة لتحقيق عدد من الأهداف الإستراتيجية التالية:-

- ١- استكمال أهداف خطة الهيكلية وتدوير العاملين التي تمت وبحمد الله بمحافظة الشرقية وذلك بتدريب العاملين الجدد لأماكن عملهم الجديدة .
- ٢- إجراء التدريب التحويلي للعاملين بمحافظة الشرقية بغرض سد العجز في عدد من التخصصات كالمشرفين بالإدارات الهندسية . والمحصلين .
- ٣- الاستفادة من الخبراء والمختصين في نقل خبراتهم في تدريب العاملين الجدد
- ٤- تصويب أداء الموظفين الغير متميزين والارتقاء بأدائهم.
- ٥- تنمية مهارات العاملين بالمحافظة بحصولهم علي التعليم والتدريب المستمر

محافظ الشرقية

لواء أ.ح / خالد سعيد

القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة

مادة ١

يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي.

مادة ٢

على شاغلي العقارات المبنية وأصحاب مديري المحال العامة والملاهي والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها في أوعية خاصة وتفريغها طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلي بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإداري. وفي حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لتجميعها في حجرة أو حجرات معدة لذلك، يجب أن تتوافر في هذه الفتحات والمواسير وحجرات معدة لذلك، يجب أن تتوافر في هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات التي يحددها المجلس المحلي وعلى جائزي الأراضي الفضاء، سواء كانت مسورة أو غير مسورة إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات، والمحافظة على نظافتها.

مادة ٣

يجب أن تتوافر في عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك في نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير، الشروط والمواصفات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤

يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية:

(أ) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في الفسقيات أو النافورات

وكذلك في مجارى المياه العامة إلا في الأماكن المخصصة لذلك .

(ب) قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .

(ج) غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا في الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض.

(د) مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات في غير الطرق والشوارع التي يحددها المجلس المحلي، ويعتبر قطعياً ما زاد عدده على ثلاثة .

(هـ) وضع الحيوانات أو الدواجن في الميادين والطرق والشوارع والممرات والحدائق

ات والأزقة سواء كانت عامة أو خاصة (و) من المادة (٤): هذا البند تم تعديله

بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

العبث بالقمامة أو المخالفات الموجودة في الميادين أو الساحات أو الطرق العامة سواء كانت في الأوعية والأماكن المخصصة لها أو خارجها اذا ترتب علي ذلك بعثرة مكوناتها.

مادة ٥

يجب على أصحاب العقارات المبنية في الأماكن التي لا توجد بها شبكة للمجارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية وفي الأماكن التي توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة في حالة المخالفة تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وعلى أصحاب الأماكن التي توجد بها خزانات لدورات المياه أن يقوموا بنزحها فور امتلائها وذلك في الأوقات التي يحددها المجلس المحلي. وللمجلس المحلي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الإجراء على نفقة المالك، وتحصل المصاريف بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في عملية النزح ونقل المتخلفات وتفريغها وفي القائمين بها الاشتراطات التي يصدر بها قرار من المجلس المحلي

مادة ٦

لا تجوز ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلي وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس.

مادة ٧

على كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس المحلي أن في وجودها بدون تسوير ضرراً بالصحة أو إخلالاً بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها، أن يقوم بتسويرها في الميعاد الذي يحدده وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، فإذا تراخى المالك في القيام بالتسوير في الميعاد المحدد رغم إعلانه به جاز للمجلس المحلي أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على ان يجرى تحصيل هذه النفقات بالطريق الإداري .

مادة ٨ : تم تعديلها بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥

يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجباري يؤديه شاغري العقارات المبنية بما لا

يتجاوز ٢ % من القيمة

الاجبارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .
وينشأ في كل مجلس محلي صندوق للنظافة توضع فيه حصيلة هذا الرسم
وحصيلة التصالح المنصوص عليه

في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التي تدرج في ميزانية
المجلس للصرف منها على اعمال النظافة .

مادة ٩ : تم تعديلها بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب مرتكب أية
مخالفة لأحكام هذا القانون

أو القرارات المنفذة له غرامة لا تقل على ١٠٠ قرش ولاتزيد عن خمسة جنيهاً

وللمجلس المحلى أن يكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى يحددها
له وإلا قام المجلس

بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى .
ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة ،
وتتقضى الدعوى

العمومية تجاه المخالفين لدفع مبلغ خمسة وعشرون قرشاً بالنسبة للمارة وخمسون
قرشاً بالنسبة

لغيرهم من المخالفين وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة .

مادة ١٠ :

تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدتها
قرار المحافظ

المختص ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

مادة ١١

يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتصوير الأراضي الفضاء والمحافظه على

نظافتها، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق

والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة والقوانين المعدلة لهما كما
يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة ١١ مكرر " مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ "

يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية (٢) و صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره و تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة.

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض مواد

القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ، النصان التاليان :

مادة ٨ :

يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة في المحافظات بأداء رسم شهري بالفئات التالية :

(أ) : من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية في عواصم المحافظات وفي المدن التي صدر بشأنها قرار جمهوري باعتبارها ذات طبيعة خاصة .

(ب) : من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية في المدن غير عواصم المحافظات .

(ج) : من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيهًا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية ، والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة .

(د) : تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم .
ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة - بذاتها أو بواسطة الغير - خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء

التي تخضع لأحكام هذا القانون ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، والتخلص منها بطريقة آمنة .

ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة مع بعض المنشآت على المقابل الذي تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها . ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها في البنود أ ، ب ، ج من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص ، بناء على موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، وبعد أخذ رأى المجلس الشعبي المحلي للوحدة المحلية التي تخضع لأحكام هذا القانون، ويراعى في تحديد مقداره الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل وحدة من هذه الوحدات . وينشأ صندوق للنظافة بكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة للنظافة التي تسرى عليها أحكام هذا القانون تودع فيه حصيلة ما يلي :

(١) حصيلة الرسم والاتفاقات الخاصة بالمنصوص عليها في هذه المادة .

(٢) حصيلة الغرامة ومقابل التصالح والمبالغ المقررة بمقتضى حكم المادة (٩) من هذا القانون، وذلك استثناء مما تقضى به المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) عائد أعمال تدوير المخلفات والقمامة .

(٤) الاعتمادات التي تدرج في ميزانية المحافظة للصرف على أعمال النظافة . ولا يجوز استخدام حصيلة هذا الحساب في غير الغرض الذي خصصت من أجله . وتنشئ الوحدات المحلية المختصة مكاتب لتلقى شكاوى المواطنين في حالة تضررهم من عدم الالتزام بأحكام هذا القانون ، وإحالتها إلى جهات الاختصاص لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٩ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب مرتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً . وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري . و يجوز التصالح في المخالفات التي تقع لعدم الالتزام بأحكام المادتين ١ ، ٤ من هذا القانون مقابل أداء مبلغ خمسة جنيهاً بالنسبة للمارة ، وعشرة جنيهاً لغيرهم من المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة

العامة

المادة الأولى

"يستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة بالنص الآتي:

مادة (٩):

مع عدم الإخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهه او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من القي او وضع في الطريق العام او الميادين او الأنفاق او الأراضي الفضاء غير المخصصة لالقاء المخلفات او علي الكباري او الجسور او علي السكك الحديدية او في مجري النيل والترع والمصارف او شواطئ البحر مخلفات أعمال البناء او الهدم او الحفر. وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا والمنصوص عليها في الفقرة السابقة وتكلف الوحدة المحلية المختصة الجاني بإزالة آثار الجريمة في الموعد الذي تحدده، فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة بالطريق الإداري علي نفقته وتضبط تراخيص قاندي المركبات التي تستعمل في الجريمة وتسحب لمدة شهر، كما تضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة، وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها.

(مادة ٩ مكرر):

مع عدم الإخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيهه كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القرار بقانون او القرارات المنفذة له وللوحدة المحلية المختصة ان تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له وإلا ازالتها علي نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري.

بند (و) من المادة (٤):

العبث بالقمامة او المخالفات الموجودة في الميادين او الساحات او الطرق العامة سواء كانت في الأوعية والأماكن المخصصة لها او خارجها إذا ترتب علي ذلك بعثرة مكوناتها.

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٦

محافظ الشرقية

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ م
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- و علي موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة جلسة ٢٨/٩/٢٠٠٥
- و علي قرارنا رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحصيل رسوم النظافة بمدينة الزقازيق قرر

مادة أولى

تحصل رسم نظافة شهري علي كافة الوحدات السكنية والمنشآت الفردية والتجارية والصناعية وكافة انواع الشركات الواقعة بدائرة مدينة الزقازيق (حي اول ، حي ثان ، والمناطق المتاخمة والتوسعات العمرانية لهما) وذلك علي النحو التالي :-

- ١- خمسة جنيهات عن كل وحدة سكنية
- ٢- عشرة جنيهات عن كل منشآه تمارس نشاط خدميا
- ٣- عشرون جنيها عن كل منشآه تمارس نشاط تجاريا
- ٤- ثلاثون جنيها عن كل منشآه تمارس نشاط صناعيا
- ٥- عشرون جنيها عن كل وحدة مستخدمة مقرا لانشطة المهن والاعمال الحرة
- ٦- خمسة جنيهات عن كل ١٠٠ متر علي الاراضي الفضاء المستغلة

مادة ثانية

لا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه رئاسة مركز الزقازيق وحي اول وثان الزقازيق من تعاقدات خاصة مع بعض الاشخاص والمنشآت الخاصة والحكومية والهيئات العامة وجامعة الزقازيق وكل وحدة او كلية تابعة

للجامعة وكافة انواع الشركات علي المقابل الذي تؤديه نظير تقديم كل او بعض خدمات جمع المخلفات والقمامة وسواء تم تقديم هذه الخدمات بواسطة الوحدة المحلية المختصة او بواسطة الغير علي ان يكون الحد الأدنى للرسم الذي يتم التعاقد عليه شهريا علي النحو السابق إقراره بجلسة المجلس الشعبي المحلي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠

مادة ثالثة

ينشا صندوق نظافة للمحافظة تودع فيه حصيله ما يلي

- ١- حصيله رسم النظافة المقررة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار
 - ٢- حصيله الغرامة ومقابل التصالح والمبالغ التي تدفع تطبيقها للمادة التاسعة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
 - ٣- عائد أعمال تدوير المخلفات والقمامة
 - ٤- الاعتمادات التي تدرج في ميزانية المحافظة او دعم صندوق الخدمات والتنمية المحلية للصرف علي أعمال النظافة .
 - ٥- ما يتلقاه الصندوق من تبرعات او إعانات للغرض المنشأ من اجله بعد موافقة المحافظ وتعتبر جميع أموال الصندوق أموالا عامة يتم تحصيلها والصرف منها علي الأغراض المخصصة لها قانونا وفقا للقواعد التي يتم وضعها في هذا الشأن بعد اعتمادها من المحافظ
- ولا يجوز استخدام حصيله حساب صندوق النظافة في غير الغرض الذي خصص من اجله وتنشأ الوحدات المحلية المختصة مكاتب لتلقي شكاوي المواطنين في حاله تضررهم من عدم الالتزام بأحكام هذا القرار أحالتها إلى جهات الاختصاص لاتخاذ اللازم بشأنها

مادة رابعة

تختص رئاسة مركز الزقازيق وحي اول وثاني الزقازيق كل في حدود اختصاصه بحصر ما استجد وما يستجد من كافة المساكن والارض والمنشآت الخاصة والتجارية والحكومية والهيئات العامة وكافة أنواع الشركات والمنشآت التابعة لهم وربط هذه الفئات برسوم النظافة وفقا لأحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظافة العامة وهذا القرار وكافة القرارات الإدارية الأخرى المنظمة لعملية الحصر والتحصيل

مادة خامسة

يحصل من كل ما يخالف أحكام قانون النظافة والقرارات المنفذة له غرامة لا تقل عن عشرون جنيها ولا تتجاوز خمسين جنيها وللوحدة المحلية المختصة ان تكلف المخالف بزاله اسباب المخالفة في المدة لتي تحددها له والا أزالته علي نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري وتخصص حصيلة الغرامة لصالح صندوق النظافة طبقا لأحكام القانون

مادة سادسة

يلغي قرارانا رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحصيل رسوم النظافة بمدينة الزقازيق

مادة سابعة

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما

تحريرا في ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٦

محافظ الشرقية

المستشار / يحيي عبد المجيد

محافظة الشرقية
مكتب المحافظ

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٧

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

- وعلى قرار المحافظة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحصيل رسوم النظافة بمدينة الزقازيق.

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بجلسته المنعقدة في

٢٨/٢/٢٠٠٧.

قرار

مادة أولى

يحصل رسم نظافة شهري على الوحدات السكنية والمنشآت الفردية والتجارية والصناعية وكافة أنواع الشركات الواقعة بكافة مدن عواصم المراكز بالمحافظة والقرى والمناطق المتاخمة والتوسعات العمرانية لها والتي وافقت الوحدات المحلية والمجالس الشعبية بها على تطبيق قانون النظافة عليها وذلك على النحو التالي: -

٢ جنية عن كل وحدة سكنية بالمدن الخاصة لعواصم المراكز.

١ جنية عن كل وحدة سكنية بالقرى.

١٠ جنيهاً عن كل منشأة تمارس نشاط خدمي.

١٠ جنيهاً عن كل منشأة تمارس نشاط تجاري.

١٥ جنيهاً عن كل منشأة تمارس نشاط صناعي.

١٠ جنيهاً عن كل وحدة مستخدمة مقراً لأنشطة المهن والاعمال الحرة.

١٠ جنيهاً عن كل ١٠٠ م ارض فضاء مستغلة.

مادة ثانية

لا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بالمادة الأولى بما تبرمه رئاسة المراكز والمدن من تعاقدات خاصة مع بعض الأشخاص والمنشآت الخاصة والحكومية والهيئات العامة وكافة أنواع الشركات على المقابل الذي تؤديه نظير تقديم كل او بعض خدمات جمع المخلفات والقمامة وسواء تم تقديم هذه الخدمات بواسطة الوحدة المحلية المختصة او بواسطة الغير على ان يكون الحد الأدنى للرسم الذي يتم التعاقد عليه شهرياً على النحو السابق إقراره بجلسة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٧.

مادة ثالثة

ينشأ بكل وحدة محلية تخضع لأحكام هذا القرار صندوق نظافة تودع فيه حصيلة ما يلي:-

• حصيلة رسم النظافة المقرر بالقانون رقم ١٩٦٧/٣٨ والمعدل بالقانون ٢٠٠٥/١٠ والاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار.

• حصيلة الغرامة ومقابل التصالح والمبالغ التي تدفع تطبيقاً للمادة التاسعة من القانون ١٩٦٧/٣٨ والمعدل بالقانون ٢٠٠٥/١٠.

• عائد أعمال توريد المخلفات والقمامة.

• الاعتمادات التي تدرج في ميزانية الوحدة المحلية او دعم صندوق الخدمات والتنمية المحلية للصرف على أعمال النظافة.

• ما يتلقاه الصندوق من تبرعات وإعانات للغرض المنشأ من اجله بعد موافقة رئيس المركز وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة يتم تحصيلها والصرف منها على الأغراض المخصصة لها قانوناً وفقاً للقواعد التي يتم وضعها في هذا الشأن بعد اعتمادها من المحافظ ولا يجوز استخدام حصيلة حساب صندوق النظافة في غير الغرض الذي خصص من اجله وتنشأ الوحدات المحلية المختصة مكتب لتلقى شكاوى المواطنين في حالة تضررهم من عدم الالتزام بأحكام هذا القرار واحالتها الى جهات الاختصاص لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة رابعة

تختص رئاسة المراكز والمدن الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار كل في حدود اختصاصه يحصر ما استجد وما يستجد من كافة المساكن والأرض والمنشآت الخاصة والتجارية والحكومية والهيئات العامة وكافة أنواع الشركات والمنشآت التابعة لهم وربط هذه الفئات برسوم النظافة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦٧/٣٨ المعدل بالقانون ١٠ / ٢٠٠٥ بشأن النظافة العامة وهذا القرار وكافة القرارات الإدارية الأخرى المنظمة لعملية الحصر والتحصيل.

مادة خامسة

يحصل من كل من يخالف أحكام قانون النظافة والقرارات المنفذة له غرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تتجاوز ٥٠ جنيهاً وللوحدة المحلية المختصة ان تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإداري وتخصص حصيلة الغرامة لصالح صندوق النظافة طبقاً لأحكام القانون.

مادة سادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر في: ٢٩/٤/٢٠٠٧

محافظ الشرقية

المستشار / يحيى عبد المجيد

محافظه الشرقية

مكتب المحافظ

قرار رقم (٦٠٥٥) لسنة ٢٠١٦

محافظ الشرقية

- بعدد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

قانون النظافة العامة صفحة رقم ١٦

- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ النظافة العامة والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٢،
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة بجلسة ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٨
- وعلى قرار المحافظة رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحصيل رسوم النظافة بمدينة الزقازيق
- وعلى قرار المحافظة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحصيل رسوم النظافة بمدينة الزقازيق
- وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحصيل رسوم النظافة بالمراكز والمدن والقرى
- وعلى كتاب وزاره التنمية المحلية رقم ٢٤٩٢ في ٢٠١٦/٤/١٨ بشأن مراجعه رسوم النظافة الحالية ووضع رسوم المقترحة بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة .
- وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٦ .

ق ر ر

تعديل رسوم النظافة الشهرية على كافة الوحدات السكنية والتجارية الواقعة بمراكز ومدن واحياء المحافظة وذلك على النحو التالي:

مادة أولى

الوحدات السكنية

الجهة	الرسم الحالي	الرسم بعد التعديل
مدينة الزقازيق	٥	٨
مدينة القنايات	٣	٤
باقي المدن المحافظة	٢	٤

مادة ثانية

الوحدات التجارية

الجهة	الرسم الحالي	الرسم التعديل	بعد
مدينة الزقازيق	٢٠	يبقى كما هو	
باقي مدن المحافظة	١٠		١٥

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فيما يخصه .

محافظ الشرقية

لواء أ.ح / خالد سعيد

نموذج لمحضر المخالفة لمستوى المدينة والحي

محافظة الشرقية

رئاسة مركز ومدينة -----

محضر مخالفة رقم ----- لسنة ---- بشأن مخالفة أحكام قانون النظافة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

م	أسم المخالف	نوع المخالفة
---	-------------	--------------

--	--	--

مدير إدارة النظافة

المختص

يعتمد ،

رئيس المركز

نموذج الخطاب المرفق به المحضر لمركز الشرطة / قسم الشرطة

محافظة الشرقية

رئاسة مركز ومدينة -----

السيد العميد مأمور مركز / قسم -----

بعد التحية

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه المحضر رقم ----- لسنة ----- بشأن مخالفة المواطن ----- لقانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

ولذا يرجى تحرير المحضر اللازم وعرض المخالف علي النيابة العامة .
والإفادة بالنتيجة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس المركز

نموذج لمحضر المخالفة لمستوي وحدة محلية قروية

محافظة الشرقية

رئاسة مركز ومدينة -----

الوحدة المحلية -----

محضر مخالفة رقم ----- لسنة ----- بشأن مخالفة أحكام قانون النظافة رقم
٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بقرار رئيس
الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

م	أسم المخالف	نوع المخالفة

المختص

يعتمد ،

رئيس الوحدة المحلية

نموذج الخطاب المرفق به المحضر لنقطة شرطة -----

محافظة الشرقية

رئاسة مركز ومدينة -----

الوحدة المحلية -----

السيد الفاضل رئيس نقطة شرطة / -----

بعد التحية

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه المحضر رقم ----- لسنة ----- بشأن مخالفة المواطن ----- لقانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠- لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

ولذا يرجى تحرير المحضر اللازم وعرض المخالف علي النيابة العامة .
والإفادة بالنتيجة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس الوحدة المحلية